اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد
فاذا جعلت الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعت
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعت نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في
البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات ويصح الثلثة والاربعة متباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل وهو سبعة صار
ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن
الثالث اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضاً
بلغ ستة عشر فاعطيت كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان
للبنتين في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل
اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت
ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير
احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولیهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت
اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب اب الام
وكذا ام اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث

فهو اولى

٦٩

فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام
اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث
هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد
فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي
ففي الصورة المذكورة تقسم المال عندهم اثلاثاً ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد والجدة تابعاً للتابع وهو خلاف المعقول وليس
يلزم مثل ذلك في اولاد فافترق وان استوت منازلهم اي
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في
الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب واب ام الام
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد
والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
في صفة المدلي به واتحدت ايضاً قرابتهم بان يكونوا كلهم
من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة
على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع تلك الشرايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)